مجلس الوزراء

قانون رقم 11 لسنة 2016

بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (P C T)

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم 2014/36 بشأن الانضمام لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) ، والمعقودة في واشنطن في 19 يونيو 1970والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984 وفي 3 أكتوبر 2001 ولائحتها التنفيذية والمرافقة نصوصهما لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 27 جمادى الأولى 1437 هـ

الموافق : 6 مارس 2016 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 11 لسنة 2016

بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات (P C T)

رغبة في تقوية وتعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية وذلك بالأخذ بكافة التدابير اللازمة لزيادة فاعلية انظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات سواء كانت وطنية أو إقليمية ، وللمساهمة بتقدم العلم والتكنولوجيا وتحسين الحماية القانونية للاختراعات ، وتسهيل إجراءات الحصول على حماية الاختراعات وجعلها أقل تكلفة ، وقد أعربت دولة الكويت عن رغبتها في الانضمام لعضوية المعاهدة المشار إليها .

وقد نصت المادة (1) من الاتفاقية على إنشاء اتحاد بين الدول الأطراف من أجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها ، ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات ، كما تضمنت المادة (2) على تعريفات لبعض المصطلحات الواردة فيها ، بينما نصت المادة (3) على كيفية الطلب الدولي وإجراءاته ، كما أوضحت المادة (4) على أن تشتمل العريضة على طلب بهدف معالجة الطلب الدولي طبقاً لهذه المعاهدة .

وأوضحت المادة (5) على أنه يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة الكفاية ، لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع .

ونصت المادة (6) بشأن مطالب الحماية على أن يحدد المطلب أو المطالب موضوع الحماية المطلوبة ويجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة وأن تستند كلياً إلى الوصف .

واشتملت المادة (7) على الرسوم التي يجب تقديمها عندما تكون ضرورية لفهم الاختراع ، ونصت المادة (8) على أحكام المطالبة بالأولوية ، وأوضحت المادة (9) على أن يجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها أن يودع طلباً دولياً على أن تحدد اللائحة التنفيذية مفهومي محل الإقامة والجنسية .

ونصت المادة (10) بأن يتعين إيداع الطلب الدولي لدى مكتب تسلم الطلبات المنصوص عليه والذي يتعين أن يفحصه ويعالجه طبقاً لما تقتضي به هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية, كما نصت المادة (11) على تاريخ الإيداع وآثار الطلب الدولي .

وتناولت المادة (12) رفع الطلب الدولي إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي ، كما نصت أيضاً المادة (13) على إمكانية حصول المكاتب المعنية على صورة عن الطلب الدولي ، ونصت المادة (14) على بعض أوجه النقص في الطلب الدولي .

وتضمنت المواد (15 ، 16 ، 17 ، 18) البحث الدولي وكيفية إدارته والإجراءات الواجب إتخاذها لدى إدارة البحث الدولي والتقرير الخاص به .

وقد نصت المادة (19) على تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي بعد ما يتسلم مودع الطلب تقرير البحث الدولي ، وتناولت المادة (20) كيفية إبلاغ المكاتب المعنية وذلك طبقاً للائحة

التنفيذية على أن يبلغ لكل مكتب معين الطلب الدولي مشفوعاً بتقرير البحث الدولي, كما نصت المادة (21) على المكتب الدولي أن ينشر الطلبات الدولية ، وأوجبت المادة (22) تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعينة في مهلة لا تتجاوز 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

وأوضحت المادة (23) على أنه على كل مكتب ألا يباشر الطلبات الدولية أو فحصها قبل انقضاء المهلة الواجب تطبيقها بناءً على المادة (22) ، كما أجازت لأي مكتب معين بناءً على التماس صريح من مودع الطلب أن يباشر معالجة الطلبات الدولية أو فحصها في أي وقت كان ، كما نصت المادة (24) على احتمالية فقدان آثار الطلب الدولي في أية دولة معينة .

ونصت المادة (25) على إجراءات المراجعة من جانب المكاتب المعينة ، وتناولت المادة (26) على أنه لا يجوز لأي مكتب معين أن يرفض طلباً دولياً بدعوى عدم استيفائه لشروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية دون ان يتيح لمودع الطلب فرصة تصحيح الطلب المذكور طبقاً للإجراءات الواردة في التشريع الوطني بالنسبة إلى حالات مماثلة أو شبيهة للحالات المتعلقة بالطلبات الوطنية وفي حدود هذه الإجراءات .

كما نصت المادة (27) على أحكام المتطلبات الوطنية بحيث لا يجوز النص في أي تشريع وطني على أن يستوفي الطلب الدولي من حيث شكله أو مضمونه متطلبات تخالف المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو أن يستوفي متطلبات إضافية .

كما تضمنت المادة (28) على أن يكون لمودع الطلب فرصة تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب معين خلال المهلة المنصوص عليها ، ولا يجوز لأي مكتب معين أن يمنح براءة أو يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة ما لم يوافق مودع الطلب على ذلك صراحة , ونصت المادة (29) على آثار النشر الدولي فيما يخص حماية أي حق من حقوق مودع الطلب في دولة معينة ، حيث تكون آثار النشر الدولي للطلب الدولي في هذه الدولة هي الآثار نفسها المنصوص عليها في تشريعها الوطني ، وأيضاً نصت المادة (30) أحكام الطابع السري للطلب الدولي حيث أن لا يجوز لأي مكتب وطني أن يأذن للغير بالاطلاع على الطلب الدولي إلا بناءً على طلب المودع أو بتصريح منه .

واشتملت المادتين (31 ، 32) على طلب وإدارة الفحص التمهيدي الدولي .

كما بينت المادة (33) الغرض من الفحص التمهيدي الدولي وهو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري وقابلاً للتطبيق الصناعي .

وأوضحت المادة (34) كافة الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي ، كما تضمنت المواد(35 ، 36 ، 37) تقرير الفحص التمهيدي الدولي ورفعه وترجمته وإبلاغه وسحبه.

ونصت المادة (38) على أنه لا يجوز للمكتب الدولي ولإدارة الفحص التمهيدي الدولي السماح في أي وقت كان ولأي شخص أو إدارة – باستثناء المكاتب المختارة وبعد إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي – بالاطلاع طبقاً لمفهوم وشروط المادة 4/30 على ملف الفحص التمهيدي الدولي إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه .

كما بينت المادة (39) كيفية تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المختارة , ونصت المادة (40) على وقف الفحص الوطني وإجراءات المعالجة الأخرى بحيث لا تتخذ أي إجراءات لمعالجة الطلب الدولي قبل انقضاء المهلة السارية .

كما نصت المادتين (41 ، 42) على تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم ونتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة .

ونصت المادتين (43 ، 44) على أن يجوز لمودع الطلب أن يبين على الوجه المقرر في اللائحة التنفيذية الغرض من طلبه الدولي ، ويجوز له أيضاً أن يبين نوعي الحماية اللذين يطلبهما.

وتضمنت المادة (45) على أن يجوز إصدار براءات إقليمية ، كما نصت المادة (46) يجوز للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة في حال عدم صحة ترجمة الطلب الدولي أن تعلن بأنها باطلة وعديمة الأثر في حدود ما تجاوز من نطاقها نطاق الطلب الدولي في لغته الأصلية .

وتناولت المادتين (47 ، 48) تحديد المهل ، والتأخر في مراعاة بعض المهل .

وقد أشارت المادة (49) حق التصرف أمام الإدارات الدولية .

كما أوضحت المادتين (50 ، 51) الخدمات الإعلامية بشأن البراءات والمساعدة التقنية .

وأوضحت المادة (52) العلاقة بالأحكام الأخرى بالمعاهدة بأن لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا الفصل في الأحكام المالية الواردة في أي فصل آخر من هذه المعاهدة ، ولا تطبق هذه الأحكام على هذا الفصل أو على تنفيذه .

وتناول الفصل الخامس أحكام إدارية كما نصت المادة (53) منه على

مسألة تنظيم الجمعية والتي تتألف من الدول المتعاقدة ومحدداً اختصاصاتها ، كما نظمت المادة (54) اللجنة التنفيذية واختصاصاتها . وتناولت المادة (55) المكتب الدولي , وأشارت المادة (56) إلى لجنة التعاون التقني .

وبينت المادة (57) الشؤون المالية بحيث تكون للاتحاد ميزانية تشمل إيرادات الاتحاد ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة .

كما حددت المادة (58) الأحكام الخاصة باللائحة التنفيذية بحيث تتضمن المسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية أو تنص صراحة على أنها موضع شروط أو سوف تكون موضع شروط .

وتناولت المواد (59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69) فض المنازعات ومراجعة المعاهدة وأحكام ختامية .

ومن حيث أن وزارة التجارة والصناعة بوصفها الجهة المعنية قد طلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى المعاهدة , كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية اللازمة لنفاذها .

ومن حيث أن المعاهدة المشار إليها من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة.

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة على الانضمام إليها.

معاهدة التعاون بشان البراءات

المعقودة في واشنطن في 19 يونية حزيران 1970

والمعدلة في 28 سبتمبر أيلول 1979

وفي 3 فبراير شباط 1984 وفي 3 أكتوبر تشرين الأول 2001

ملاحظه الناشر بالإمكان الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالتعديلات على المعاهده واللائحة وعلى قرارات جمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشان البراءات بخصوص دخولها حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية في تقارير الدورات المعنية للجمعية المتاحة لدى المكتب الدولي او على موقع الويبو التالي

معاهدة التعاون بشان البراءات

المعقودة في واشنطن في 19 يونية حزيران 1970

والمعدلة في 28 سبتمبر أيلول 1979

وفي 3 فبراير شباط 1984 وفي 3 أكتوبر تشرين الأول 2001

الفهرس

ديباجة

احكام تمهيدية

المادة 1 انشاء اتحاد

المادة 2 تعاريف

الفصل الأول الطلب الدولي والبحث الدولي

المادة 3 الطلب الدولي

المادة 4 العريضة

المادة 5 الوصف

المادة 6 مطالب الحماية

المادة 7 الرسوم

المادة 8 المطالبة بالاولوية

المادة 9 مودع الطلب

المادة 10 مكتب تسلم الطلبات

المادة 11 تاريخ الإيداع واثار الطلب الدولي

المادة 12 رفع الطلب الدولي الى المكتب الدولي والى إدارة البحث الدولي

المادة 13 إمكانية حصول المكاتب المعينة على صورة عن الطلب الدولي

المادة 14 بعض أوجه النقص في الطلب الدولي

المادة 15 البحث الدولي

المادة 16 إدارة البحث الدولي

المادة 17 الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي

المادة 18 تقرير البحث الدولي

المادة 19 تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي

المادة 20 ابلاغ المكاتب المعنية

المادة 21 النشر الدولي

المادة 22 تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعنية

المادة 23 وقف الإجراءات الوطنية

المادة 24 احتمال فقدان الاثار في بعض الدول المعنية

المادة 25 المراجعة من جانب المكاتب المعنية

المادة 26 فرصة التصحيح لدى المكاتب المعنية

المادة 27 المتطلبات الوطنية

المادة 28 تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى

المكاتب المعنية
المادة 29 اثار النشر الدولي
المادة 30 الطابع السري للطلب الدولي
الفصل الثاني الفحص التمهيدي الدولي
المادة 31 طلب الفحص التمهيدي الدولي
المادة 32 إدارة الفحص التمهيدي الدولي
المادة 33 الفحص التمهيدي الدولي
المادة 34 الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي
المادة 35 تقرير الفحص التمهيدي الدولي
المادة 36 رفع تقرير الفحص التمهيدي الدولي وترجمته وإبلاغه
المادة 37 سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي او طلب اختيار الدول
المادة 38 الطابع السري للفحص التمهيدي الدولي
المادة 39 تقديم الصور والتراجم الرسوم للمكاتب المختارة
المادة 40 وقف الفحص الوطني والإجراءات الأخرى
المادة 41 تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة
المادة 42 نتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة
الفصل الثالث احكام مشتركة
المادة 43 طلب أنواع معينه من الحماية
المادة 44 طلب نوعين من الحماية
المادة 45 معاهدات البراءات الإقليمية
المادة 46 الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولية
المادة 47 تحديد المهل
المادة 48 التأخر في مراعاة بعض المهل
المادة 49 حق التصرف امام الإدارات الدولية
الفصل الرابع الخدمات التقنية
المادة 50 الخدمات الإعلامية بشان البراءات
المادة 51 المساعدة التقنية
المادة 52 العلاقة بالأحكام الأخرى للمعاهدة
الفصل الخامس احكام إدارية
المادة 53 الجمعية
المادة 54 اللجنة التنفيذية
المادة 55 المكتب الدولي
المادة 56 لجنة التعاون التقني
المادة 57 الشؤن المالية
المادة 58 اللائحة التنفيذية
الفصل السادس
المادة 59 المنازعات
الفصل السابع
المادة 60 مراجعة المعاهد
المادة 61 تعديل بعض احكام المعاهد
الفصل الثامن احكام ختامية
المادة 62 شروط الانضمام الى المعاهد
المادة 63 بدء نفاذ المعاهدة
المادة 64 التحفظات
المادة 65 التطبيق التدريجي
المادة 66 نقض المعاهدة
المادة 67 التوقيع واللغات
المادة 68 مهمات امين الإيداع
المادة 69 الإخطارات

إن الدول المتعاقدة

اذ ترغب في المساهمة في تقدم العلم والتكنولوجيا

وترغب في تحسين الحماية القانونية للاختراعات

وترغب في تسهيل إجراءات الحصول على حماية الاختراعات وجعلها اقل تكلفه اذا كانت الحماية منشودة في عده بلدان

وترغب في تيسير تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية متخذة لذلك التدابير اللازمة لزيادة فعالية أنظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات سواء اكانت وطنية ام إقليمية وتمكنيها بالتالي من الوصول بسهولة الى المعلومات الضرورية للحصول على تكنولوجية يمكن تكييفها وفق احتياجاتها الخاصة وتيسير وقوفها على التكنولوجيا الحديثة التي ما يرح حجمها في ازدياد مستمر

وتعرب عن اقتناعها بان التعاون الدولي من شأنه ان يسهل بلوغ هذه الأهداف الى حد كبير قد ابرمت هذه المعاهدة.

احكام تمهيدية

المادة 1

انشاء اتحاد

(1) الدول الأطراف في هذه المعاهدة (والمسماة فيما بعد "الدول المتعاهدة") تؤلف اتحادا من اجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من اجل تقديم خدمات تقنية معنية. ويعرف هذا الاتحاد باسم التحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.

(2) لا يجوز تفسير أي حكم في هذه المعاهدة على أساس انه يحد من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لصالح مواطني البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية او الأشخاص المقيمين فيها.

المادة 2

تعاريف

لأغراض تطبيق هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، وما لم يرد نص مخالف لذلك صراحة:

1 يقصد بتعبير الطلب طلب حماية اختراع وتفسر كل إشارة الى أي طلب على انها إشارة الى طلبات براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية.

2 تفسر كل إشارة الى أي براءة على انها إشارة الى براءات الاختراع وشهادات وشهادات المنفعة والبراءات او الشهادات الإضافية المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية.

3 يقصد بتعبير البراءة الوطنية اية براءة تمنحها إدارة وطنية.

4 يقصد بتعبير البراءة الإقليمية اية براءة تمنحها إدارة وطنية او إدارة حكومية دولية يخول لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة.

5 يقصد بتعبير الطلب الإقليمي أي طلب بشأن براءة إقليمي،

6 تفسر كل إشارة الى أي طلب وطني على انها إشارة الى طلبات بشأن براءات وطنية وإقليمية بخلاف الطلبات المودعة طبقا لهذه المعاهدة،

7 يقصد بتعبير الطلب الدولي أي طلب مودع طبقا لهذه المعاهدة،

8 تفسر كل إشارة الى أي طلب على انها إشارة الى الطلبات الدولية والوطنية.

9 تفسر كل إشارة الى اية براءة على انها إشارة الى إبراءة وطنية وإقليمية.

10 تفسر كل إشارة الى أي تشريع وطني على انها إشارة الى التشريع الوطني لدولة متعاهدة او الى معاهدة التي تنص عل إيداع طلبات إقليمية او منح براءات اقليمية إذا تعلق الامر بطلب إقليمي او ببراءة إقليمية،

11 لأغراض حساب المهل، يقصد بتعبير تاريخ الأولوية:

(أ) تاريخ أيداع الطلب المطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بالأولوية وفقا للمادة 8.

(ب) تاريخ إيداع أقدم طلب مطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية وفقا للمادة 8،

(ج) تاريخ إيداع الدولي لطلب دولي إذا لم يتضمن هذا الطلب اية مطالبة بالأولوية وفقا للمادة 8،

12 يقصد بتعبير المكتب الوطني الإدارة الحكومية لأية دولة متعاهدة، التي تكلف بمنح البراءات وتفسر أيضا كل إشارة الى أي مكتب وطني عل انها إشارة الى الحكومية دولية تعهد اليها عدة دول بمنح براءات إقليمية شرط ان تكون احدى هذه الدول على الأقل دولة متعاقدة وشرط ان تكون هذه الدول قد خولت الإدارة المذكورة مسؤولية تحمل الالتزامات وممارسة السلطات التي تعنيها هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية للمكاتب الوطني.

13 يقصد بتعبير المكتب المعين المكتب الوطني لأية دولة يعينه مودع الطلب طبقا للفصل الأول من هذه المعاهدة أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة.

14 يقصد بتعبير المكتب المختار المكتب الوطني لأية دولة يختاره مودع الطلب طبقا للفصل الثاني من هذه المعاهدة أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة.

15 يقصد بتعبير مكتب تسلم الطلبات المكتب الوطني او المنظمة الحكومية الدولية التي أودع الدولي لديها.

16 يقصد بتعبير "الإتحاد" الإتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.

17 يقصد بتعبير "الجمعية" جمعية الاتحاد.

18 يقصد بتعبير "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

19 يقصد بتعبير "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة، والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البربي) ما دامت قائمة.

20 يقصد بتعبير "المدير العام" المدير العام للمنظمة، ومدير المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية ما دامت قائمة.

الفصل الأول

الطلب الدولي والبحث الدولي

المادة 3

الطلب الدولي

(1) يجوز أن تودع طلبات حماية الاختراعات في اية دولة من الدول المتعاهدة كطلبات دولية بمقتضى هذه المعاهدة.

(2) يتعين وفقا لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، أن يشتمل أي طلب دولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند الاقتضاء وملخص.

(3) تقتصر الغاية من الملخص على الإعلام التقني فقط، ولا يجوز أن يعتد به لأية غاية أخرى لا سيما من اجل تقدير نطاق الحماية المطلوبة.

(4) الطلب الدولي:

1 يجب أن يكون محررا بإحدى اللغات المنصوص عليها.

2 يجب أن يستوفي الشروط المادية المنصوص عليها.

3 يجب أن يستجيب للمقتضيات المنصوص عليها بالنسبة الى وحدة الاختراع.

4 يجب أن يخضع لتسديد الرسوم المنصوص عليها.

المادة 4

العريضة

(1) يجب أن تشتمل العريضة على:

(2) 1 طلب بهدف معالجة الطلب الدولي طبقا لهذه المعاهدة،

(3) 2 تعيين للدولة أو الدول المتعاهدة المطلوب حماية الاختراع فيها عل أساس الطلب الدولي (الدول المعنية) وإذا توفرت لأية دولة معنية براءة إقليمية ورغب مودع الطلب في الحصول على براءة إقليمية بدلا من براءة وطني فمن الواجب ان تبين العريضة ذلك وإذا كان لا يجوز لمودع الطلب، بناء على معاهدة خاصة ببراءة إقليمية ان يقتصر طلبه على بعض الدول الأطراف في المعاهدة المذكورة فان تعيين دولة من هذه الدول بالاقتران ببيان عن الرغبة في الحصول على البراءة الإقليمية يجب ان يعد كتعيين لكل الدول الأطراف في تلك المعاهدة وإذا كان تعيين هذه الدولة تبعا للتشريع الوطني للدولة المعنية له نفس الآثار المترتبة عل أي طلب إقليمي فان تعيينها يجب ان يعد دليلا على الرغبة في الحصول على براءة إقليمية،

3 الاسم والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة بمودع الطلب وبالوكيل (إذا اقتضى الحال).

4 اسم الاختراع،

5 اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به وذلك اذا تطلب التشريع الوطني لدولة واحدة من الدول المعنية على الأقل تقديم هذه البيانات حين إيداع أي طلب وطني. اما في الحالات الأخرى فإن البيانات المذكورة يجوز إيرادها إما في العريضة أو في مذكرات منفصلة ترسل الى كل مكتب يتم تعيينه ويتطلب تشريعه الوطني تقديم البيانات المذكورة حتى ان كان يجيز تقديمها في وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطني.

(2)يخضع كل تعيين لدفع الرسوم المقررة خلال المهلة المنصوص عليها.

(3) إذا لم يطلب مودع الطلب أي نوع م أنواع الحماية الأخرى المشار اليها في المادة 43، فإن التعيين يقصد به ان الحماية المطلوبة هي عبارة عن براءة تمنحها الدولة المعنية أو تطبيقها على اقليمها ولأغراض هذه الفقرة لا تطبق أحكام المادة 2 "2".

(4) لا يترتب على عدم الإشارة في العريضة الى اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به أي أثر في الدول المعنية التي تطلب تشريعها الوطني تقديم هذه البيانات ويجيز مع ذلك تقديمها في وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطني ولا يترتب على عدم تقديم البيانات المذكورة في مذكرة منفصلة أي أثر في الدول المعنية التي لا يتطلب تشريعها الوطني تقديم تلك البيانات.

المادة 5

الوصف

يجب أن يكشف الوصف عن لاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع.

المادة 6

مطالب الحماية

يجب أن يحدد المطالب موضوع الحماية المطلوبة ويجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة وأن تسديد كليا الة الوصف.

المادة 7

الرسوم

(1) مع مراعاة احكام الفقرة 2"2" يجب تقديم الرسوم عندما تكون ضرورية لفهم الاختراع.

(2) إذا كان طابع الاختراع يسمح بإيضاحه بالرسوم حتى إذا لم يكن ذلك ضروريا لفهم الاختراع:

1 جاز لمودع الطلب أن يرفق هذه الرسوم بالطلب الدولي عند إيداعه،

2 جاز للمكتب المعين أن يطالب مودع الطلب بتزويده بهذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة 8

المطالبة بالأولوية

(1) يجوز ان يتضمن الطلب الدولي إعلانا، على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو المصالحة.

(2)(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) فإن شروط وآثار أية مطالبة بالأولوية يتم تقديمها وفقا للفقرة (1) يجب أن تكون هي نفسها الشروط ولآثار التي تقتضي بها المادة 4 من وثيقة استوكهولهم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(ب)الطلب الدولي الذي يطالب فيه بأولوية طلب واحد أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى اية دولة متعاقدة أو لصالحها يجوز ان تعين فيه هذه الدولة. أما إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات الوطنية المودعة لدى دولة معنية أو لصالحها، أو مطالبة بأولوية طلب دولي يكون قد اقتصر فيه على تعيين دولة واحدة فإن التشريع الوطني لهذه الدولة يحكم شروط وآثار المطالبة بالأولوية في الدولة المذكورة.

المادة 9

مودع الطلب

(1) يجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاهدة او يكون من مواطنيها أن يودع طلبا دوليا.

(2) يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص المقيمين في أي بلد طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وغير طرف في هذه المعاهدة وكذلك لمواطني هذه البلد أن يودعوا طلبات الدولية.

(3) تحدد اللائحة التنفيذية مفهومي محل الإقامة والجنسية وكذلك تطبيق هذين المفهومين في الحالات التي يتعدد فيها مودعو الطلبات أو لا يكون مودعو الطلبات فيها المودعين أنفسهم بالنسبة الى كل الدول المعنية.

المادة 10

مكتب تسلم الطلبات

يتعين إيداع الطلب الدولي لدى مكتب تسلم الطلبات المنصوص عليه والذي يتعين أن يفحصه ويعالجه طبقا لما تقضي به هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

المادة 11

تاريخ الإيداع وآثار الطلب الدولي

(1) على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم الطلب الدولي كتاريخ للإيداع الدولي، شرط أن يتبين له حين تسلم الطلب:

"1" أن مودع الطلب لا يفتقر بداهة الى الحق في إيداع طلب دولي مكتب تسلم الطلبات لأسباب ترجع الى محل الإقامة أو الجنسية،

"2" أن الطلب الدولي محرر باللغة المنصوص عليها.

"3" أن الطلب الدولي يتضمن على الأقل العناصر التالية:

(أ) إشارة تفيد بأن الطلب قد أودع كطلب دولي.

(ب) تعيين دولة متعاقدة واحدة على الأقل.

(ج) اسم مودع الطلب، مبين على الوجه المنصوص عليه،

(د) جزء يبدو في ظاهرة أنه يكون وصفا.

(هـ) جزء يبدو في ظاهرة أنه يكون مطلب أو مطالب حماية.

(2) (أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الطلب الدولي لا يستوفي وقت تسلمه الشروط الواردة في الفقرة (1)، وجب عليه أن تقوم طبقا للائحة التنفيذية بدعوة مودع الطلب الى إجزاء التصحيح اللازم.

(ب)إذا استجاب مودع الطلب لهذه الدعوة طبقا للائحة التنفيذية وجب عا مكتب تسلم الطلبات ان يعتمد تاريخ تسلم التصحيح المطلوب على أساس انه تاريخ الإيداع الدولي.

(3) مع مراعاة المادة 64 (4) فان كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البنود من "1" الى "3" من الفقرة (1) ويكون قد اعتمد له تاريخ إيداع دولي، يترتب عليه اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي ما للإيداع الوطني العادي من آثار في كل دولة معنية.

(4) كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البنود من "1" الى "3" من الفقرة (1) يعد مماثلا للإيداع الوطني العادي حسب مفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة 12

رفع الطلب الدولي الى المكتب الدولي والى إدارة البحث الدولي

(1) يحتفظ مكتب تسلم الطلبات بنسخة عن الطلب الدولي ("صورة مكتب تسلم الطلبات") وترفع نسخة (النسخة الأصلية) الى المكتب الدولي، وترفع نسخة أخرى (صورة البحث) الى إدارة البحث الدولي المختصة والمشار اليها في المادة 16 وذلك طبقا للائحة التنفيذية.

(2) تعد النسخة الأصلية نسخة الطلب الدولي الرسمية.

(3) يعد الطلب الدولي مسحوبا إذا لم يتسلم المكتب الدولي النسخة الأصلية خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة 13

إمكانية حصول المكاتب المعنية على صورة عن الطلب الدولي

(1) يجوز لأي مكتب معين ان يطلب الى المكتب الدولي صورة عن الطلب الدولي قبل حلول تاريخ الإيداع المنصوص عليه في المادة 20 وعلى المكتب الدولي أن يرسل هذه الصورة الى المكتب المعين في اسرع وقت ممكن بعد انقضاء عام واحد اعتبارا من تاريخ الأولوية.

(2) (أ) يجوز لمودع الطلب في أي وقت كان أن يرسل صورة عن طلبه الدولي الى أي مكتب معين.

(ت) يجوز لمودع الطلب في أي وقت كان أن يطلب الى المكتب الدولي إرسال صورة عن طلبه الدولي الى أي مكتب معين وعلى المكتب الدولي ان يرسل هذه الصورة الى المكتب المذكور في أسرع وقت ممكن.

(ج) يجوز لأي مكتب وطني أن يخطر المكتب الدولي بعدم رغبته في تسلم الصورة الشمار اليها في الفقرة الفرعية (ب) وفي الحالة لا تطبق الفقرة الفرعية المذكورة على هذا المكتب.

المادة 14

بعض أوجه النقص في الطلب الدولي

(1) (أ) على مكتب تسلم الطلبات أن يتحقق من أن الطلب الدول:

"1" موقع عليه طبقا للائحة التنفيذية.

"2" يتضمن البيانات المنصوص عليها بالنسبة الى مودع الطلب.

"3" يتضمن عنوانا.

"4" يتضمن ملخصا.

"5" يستوفي في نطاق ما تقضي به اللائحة التنفيذية الشروط المادية المنصوص عليها.

(ب)إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة أحد هذه الشروط فعلية ان يدعو مودع الطلب الى تصحيح الطلب الدولي خلال المهلة المقررة واذا لم يتوفر ذلك يعد هذا الطلب مسحوبا وعلى مكتب الطلبات إعلان ذلك.

(2) إذا أشار الطلب الدولي الى الرسوم لم تدرج في الطلب بالفعل فعلى مكتب تسلم الطلبات أن يخطر مودع الطلب بذلك ويجوز لمودع الطلب عندئذ ان يقدم هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها ويعد تاريخ الإيداع الدولي في هذه الحالة تاريخ الرسوم من جانب مكتب تسلم الطلبات وإلا تعد أية إشارة الى الرسوم المذكورة كأنها لم تكن.

(3) (أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات ان الرسوم المقررة بناء على المادة 3 (4) "4" لم تسدد خلال المهلة المنصوص عليها أو أن الرسم المقرر بناء على المادة 4 (2) لم يسدد بالنسبة الى أية الدولة من الدول المعنية فان الطلب الدولي يعد مسحوبا وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الرسم المقرر بناء على المادة 4 (2) قد تم تسديده خلال المهلة المقررة بالنسبة الى دولة واحدة أو أكثر من الدول المعنية (ولكن ليس بالنسبة الى جميع هذه الدول) فان تعيين تلك الدول التي يتم تسديد الرسم بالنسبة اليها خلال المهلة المقررة يعد مسحوبا وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(4) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات بعد اعتماده تاريخ إيداع دولي للطلب الدولي أن الشروط الواردة في البنود من "1" الى "3" من المادة 11 (1) لم تستوف خلال المهلة المنصوص عليها فإن الطلب المذكور يعد مسحوبا ويتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك.

المادة 15

البحث الدولي

(1) كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي.

(2) الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة.

(3) يجب أن يجري البحث الدولي على أساس مطالب الحماية مع أخذ الوصف والرسوم (إذا اقتضى الحال) بعين الاعتبار.

(4) على غدارة البحث الدولي المشار اليها في المادة 16 أن تسعى الى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذي تسمح لها الوسائل المتاحة لها وعليها ان ترجع في جميع الحالات الى مجموعة الوثائق

(5) (أ) صاحب الطلب الوطني الذي يودع لدى المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو لدى المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة ويجوز له إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا التشريع ان يطلب إجراء بحث مشابه للبحث الدولي ("بحث دولي الطابع") على هذا الطلب.

(ت) المكتب الوطني لأية دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة يجوز له ان يخضع أي طلب وطني يودع لديه لبحث دولي الطابع إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك.

(ث) تتولى البحث الدولي الطابع إدارة البحث الدولي المشار اليها

في المادة 16 والتي تكون مختصة بإجراء البحث الدولي إذا كان الطلب الوطني طلبا دوليا مودعا لدى المكتب المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وإذا كان الطلب الوطني محررا بلغه ترى إدارة البحث الدولي أنها غير مؤهلة للتعامل بها تعين إجراء البحث الدولي الطابع بناء على ترجمة يعدها مودع الطلب بلغة مقررة للطلبات الدولية وتكون الإدارة المذكورة قد تعهدت بقبولها بالنسبة الى الطلبات الدولية ويقدم الطلب الوطني والترجمة عند الاقتضاء وفقا للشكل للطلبات الدولية.

المادة 16

إدارة البحث الدولي

(1) يتولى إجراء البحث الدولي إدارة مكلفة بالبحث الدولي إدارة مكلفة البحث الدولي ويجوز أن تكون مكتبا وطنيا أو منظمة حكومية دولية كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع وتتضمن مهماتها إعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقي عن حالة التقنية الصناعية المرتبطة بالاختراعات التي تكون محل طلبات براءات اختراع.

(2) في حالة وجود أكثر من إدارة واحة للبحث الدولي، يتعين على كل مكتب مكلف بتسلم الطلبات أن يتولى وفقا لأحكام الاتفاق الساري المفعول والمشار إليه في الفقرة (3) (ب) تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء بحث الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب، وذلك إلى حين إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي.

(3) (أ) على الجمعية أن تعين إدارات البحث الدولي . ويجوز لأي مكتب وطني وأية منظمة حكومية تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أن تعين كإدارة للبحث الدولي.

(ب) يتوقف التعيين على موافقة المكتب الوني المعني أو المنظمة الحكومية الدولية المعنية وعلى إبرام اتفاق بين هذا المكتب أو هذه المنظمة من جهة والمكتب الدولي من جهة أخرى ، على أن توافق الجمعية على ذلك ز ويحدد هذا الاتفاق حقوق الطرفين والتزاماتهما، ويتضمن على وجه الخصوص تعهدا صريحا من جانب المكتب أو المنظمة المذكورين بتطبيق جميع القواعد العامة للبحث الدولي ومراعاتها.

(ج) تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا ، ولا سيما بالنسبة إلى اليد العاملة والوثائق ، التي يجب أن يستوفيها قبل التعيين كل مكتب أو منظمة ، والتي يجب أن يواصل على استيفائها طوال فترة التعيين.

(د) يجري التعيين لفترة محددة من الزمن يمكن تمديدها لفترات أخرى.

(هـ) على الجمعية، قبل أن تتخذ قرارا بتعيين أي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية ، أو بتمديد فترة هذا التعيين ، وكذلك قبل أن تسمح بانقضاء فترة هذا التعيين ، أن تسمح إلى المكتب المعني أو المنظمة المعنية، وعليها أن تستشير لجنة التعاون التقني المشار إليها في المادة 56 ، إثر تكوين هذه اللجنة.

المادة 17

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي

(1) الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي تخضع لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية والاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي، وفقا لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذيه ، مع الإدارة المذكورة.

(2) (أ) إذا إدارة البحث الدولي :

"1" أن الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تلتزم الإدارة ببحثة بناء على اللائحة التنفيذيه ، وتقرر عدم البحث بهذا الخصوص،

"2" أو أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم لا تستوفي الشروط المنصوص عليها بحيث لا يمكن إجراء بحث مثمر،

تعين على هذه الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر مودع الطلب والمكتب الدولي بأنه لن يجري إعداد تقرير البحث الدولي.

(ب) إذا نشأت إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالاقتران ببعض مطالب الحماية فقط، فإن تقرير البحث الدولي يلزم أن يبين ذلك بالنسبة إلى هذه المطالب ، على أن يتم إعداد التقرير بالنسبة على المطالب الأخرى طبقا لما تقضي به المادة 18.

(3) (أ) إذا رأت إدارة البحث أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الاختراع على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، فعليها أن تدعو مودع الطلب إلى دفع رسوم إضافية. وعلى الإدارة ان تعد تقريرا عن البحث الدولي بالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي التي تتعلق بالاختراع المذكور أولا في المطالب (الاختراع الرئيسي) ، وبالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي المتعلقة بالاختراعات التي سددت عنها الرسوم المذكورة إذا ما تم تسديد الرسوم الإضافية المطلوبة خلال المهلة المنصوص عليها.

(ب) إذا رأى المكتب الوطني لأية دولة معينة أن دعوة إدارة البحث الدولي المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لها ما يبررها ، ,إذا لم يسدد مودع الطلب جميع الرسوم الإضافية ، فإنه يجوز للتشريع الوني لهذه الدولة أن يقضي بأن أجزاء الطلب الدولي التي لم تكن محل بحث نتيجة لذلك تعد مسحوبة بالنسبة إلى ما لها من آثار في

هذه الدولة ، وذلك ما لم يدفع مودع الطلب رسما خاصا للمكتب الوطني للدولة المذكورة.

المادة 18

تقرير البحث الدولي

(1) يعد تقرير البحث الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المنصوص عليه.

(2) تتولى إدارة البحث الدولي إرسال تقرير البحث الدولي بمجرد إعداده إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي.

(3) يترجم تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17 (2) (أ)، طبقا لما تقضي به اللائحة التنفيذية. ويعد الترجمتين المكتب الدولي أو تعدان تحت مسؤوليته.

المادة 19

تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي

(1) بعدما يتسلم مودع الطلب تقرير البحث الدولي ، يكون له الحق في تعديل مطالب الحماية الواردة غي الطلب الدولي مرة واحدة ، عن طريق إيداع التعديلات لدى المكتب الدولي خلال المهلة المنصوص عليها. ويجوز له أن يلحق بها إعلانا مختصرا ، وفقا لما تقتضي به اللائحة التنفيذية ، يشرح فيه التعديلات ويحدد ما قد يكون لها من أثر في الوصف والرسوم.

(2) يجب الا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه.

(3) إذا كان التشريع الوطني لأية دولة معينة يسمح بإجراء تعديلات تتجاوز الكشف عن الاختراع، فإن مخالفة أحكام الفقرة (2) تكون عديمة الأثر في هذه الدولة.

المادة 20

إبلاغ المكتب المعينة

(1) (أ) يبلغ طبقا للائحة التنفيذية لكل مكتب معين الطلب الدولي مشفوعا بتقرير البحث الدولي (بما في ذلك كل البيانات المشار إليها في المادة 17 (2) (ب) أو بالإعلان المشار إليه في المادة 17 (2) (أ)، وذلك ما لم يعدل المكتب المعين عن هذا الإبلاغ كليا أو جزئيا.

(ب) يشمل الإبلاغ عن ترجمة (معدة على الوجه المنصوص عليه) للتقرير أو للإعلان المذكورين.

(2) إذا تم تعديل مطالب الحماية وفقا للمادة 19 (1)، فإن الإبلاغ يجب أن يتضمن النص الكامل المطالب كما تم إيداعها وتعديلها، أو النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها مع تحديد ما تم إدخاله من تعديلاته عليها. كما يجب عند الاقتضاء أن يشتمل على الإعلان المشار غليه في المادة 19 (1).

(3) تتولى إدارة البحث الدولي، طبقا للائحة التنفيذية، إرسال صورة عن الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي إلى المكتب المعين أو إلى مودع الطلب، وذلك بناء على طلبهما.

المادة 21

النشر الدولي

(1) على المكتب الدولي أن ينشر الطلبات الدولية.

(2) (أ) مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) وفي المادة 64 (3)، ويجرى النشر الدولي للطلب الدولي فور انقضاء 18 شهرا من تاريخ أولوية هذا الطلب.

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يطلب إلى المكتب الدولي نشر طلبه الدولي في أي وقت كان قبل انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ). وعلى المكتب الدولي أن يتخذ بالتالي الإجراءات اللازمة طبقا للائحة التنفيذية.

(3) يجرى نشر تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17 (2) (أ) طبقا للائحة التنفيذية.

(4) تحدد اللائحة التنفيذية لغة النشر الدولي وشكله ذلك من التفاصيل.

(5) لا يجرى النشر الدولي إذا سحب الطلب الدولي أو أعد مسحوبا قبل إتمام الترتيبات التقنية للنشر.

(6) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يتضمن عبارات أو رسوما مخالفة للآداب العامة أو للنظام العام، أو إعلانات تحط من شأن الغير طبقا لما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز له ان يحذفها من منشوراته مع بيان مكان الكلمات او الرسوم المحذوفة وعددها. وعليه أن يقدم عند الطلب صورا خاصة عن الفقرات المحذوفة بهذا الشكل.

المادة 22

تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعينة

(1) على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معين صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 قد تم) وترجمة للطلب (الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز 30 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولية. وإذا تطلب التشريع الوطني للدولة المعينة تحديد اسم

المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطني، فعلى مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات، ما لم تكن قد وردت في العريضة، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز 30 شهرا من تاريخ الأولوية.

(2) إذا أصدرت إدارة البحث الدولي إعلانا بناء على المادة 17 (2) (أ) يفيد عدم إعداد أي تقرير للبحث الدولي ، فإن المهلة اللازمة لإنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة تصبح المدة نفسها المنصوص عليها في الفقرة (1).

(3) يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلا تقتضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين (1) أو (2) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في هاتين الفقرتين.

المادة 23

وقف الإجراءات الوطنية

(1) على كل مكتب معين ألا يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها قبل انقضاء المهلة الواجب تطبيقها بناء المادة 22.

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي مكتب معين ، بناء على التماس صريح من مودع الطلب، أن يباشر معالجة الطلبات الدولية أو فحصها في أي وقت كان.

المادة 24

احتمال فقدان الآثار في بعض الدول المعنية

(1) مع مراعاة أحكام المادة 25 فيما يخص الحالة المشار إليها في البند "2" ، أدناه فإن آثار الطلب الدولي المنصوص عليها في الماد 11 (3) تزول في أي دولة معينة، ويكون لهذا الزوال الناتج نفسها المترتبة على سحب الطلب الوطني في هذه الدولة:

"1" إذا سحب مودع الطلب طلبه الدولي أو تعيينه لهذه الدولة؛

"2" إذا أعد الطلب الدولي مسحوبا بناء على المواد 12 (3) أو 14 (1)(ب) أو 14 (3) (أ) أو 14 (4)، أو إذا أعد هذه الدولة مسحوبا بناء على المادة 14 (3) (ب)؛

إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات المشار إليها في المادة 22 خلال المهلة السابقة.

على الرغم من أحكام من احكام الفقرة (1)، يجوز لأي مكتب معين أن يحتفظ بالآثار المنصوص عليها في الماد 11 (3) حتى إن لم يكن مطلوبا الاحتفاظ بهذه الآثار بناء على المادة 25 (2).

المادة 25

المراجعة من جانب المكاتب المعينة

(1) (أ) إذا رفض مكتب تسلم الطلبات اعتماد تاريخ للإيداع الدولي أو أعلن أن الطلب الدولي يعد مسحوبا، أو إذا انتهى المكتب الدولي إلى الملاحظة الموضحة في المادة 12 (3)، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت، بناء على طلب مودع الطلب، إلى أرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب المعين الذي حدده مودع الطلب.

(ب) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات أن تعيين أية دولة يعد مسحوبا ، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب الوطني لهذه الدولة.

(ج) يجب تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) خلال المهلة المنصوص عليها.

(2) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) وشرط تسديد الرسم الوطني (إذا اقتضى الحال) وتقديم الترجمة الملائمة (على وجه المقرر) خلال المهلة المنصوص عليها، يتعين على كل مكتب معين أن يقرر ما إذا كان الرفض أو الإعلان أو الملاحظة المشار إليها في الفقرة (1) لها ما يبررها طبقا لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية. وإذا رأى المكتب المعين أن الرفض أو الإعلان صدر نتيجة خطأ أو إغفال من جانب مكتب تسلم الطلبات ، أو أن الملاحظة هي وليدة خطأ أو إغفال من جانب المكتب الدولي، فعليه أن يعامل الطلب الدولي فيما يخص آثاره في دولة المكتب المعين، كما لو كان هذا الخطأ أو الإغفال لم يقع.

(ب) إذا وصلت النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 12 (3) بسبب أي خطأ أو إغفال من جانب مودع الطلب ، فإن أحكام الفقرة الفرعية (أ) لا تطبق إلا في الحالات المشار إليها في الماد 48 (2).

المادة 26

فرصة التصحيح لدى المكاتب المعينة

لا يجوز لأي مكتب معين أن يرفض طابا دوليا بدعوى عدم استيفائه لشروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، دون أن يتيح لمودع الطلب فرصة تصحيح الطلب المذكور طبقا للإجراءات الواردة في التشريع الوطني بالنسبة إلى حالات مماثلة أو شبيهة للحالات المتعلقة بالطلبات الوطنية ، وفي حدود هذه الإجراءات.

المادة 27

المتطلبات الوطنية

(1) لا يجوز النص في أي تشريع وطني على أن يستوفى الطلب الدولي ، من حيث شكله أو مضمونه، متطلبات تخالف المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو أن يستوفى متطلبات إضافية.

(2) لا تمس أحكام الفقرة (1) تطبيق أحكام المادة7 (2)، ولا تمنع أي تشريع وطني من المطالبة بعد شروع المكتب المعين في بحث الطلب الدولي:

"1" ببيان اسم أحد المسؤولين المخول لهم تمثيل مودع الطلب، إذا كان هذا الأخير شخصا معنويا؛

"2" بتسليم الوثائق التي لا تكون جزءا من الطلب الدولي وإنما إثباتا للادعاءات أو الإعلانات الواردة في هذا الطلب، بما في ذلك تأكيد الطلب الدولي بموجب توقيع مودع الطلب إذا كان هذا الطلب قد وقعه ممثله أو وكيله وقت الإيداع.

(3) يجوز للمكتب المعين أن يرفض الطلب الدولي إذا لم يكن مودع الطلب ، في مفهوم أية دولة معينة وطبقا لتشرعها الوطني، مؤهلا لإيداع طلب وطني نظرا إلى أنه ليس المخترع.

(4) إذا نص التشريع الوطني، فيما يخص شكل أو مضمون الطلبات الوطنية، على متطلبات تكون من وجهة نظر مودعي الطلبات أفضل من المتطلبات المنصوص عليا في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الطلبات الدولية، فإنه يجوز للمكتب الوطني والمحاكم وأية أجهزة مختصة أخرى للدولة المعينة أو الأجهزة التي تعمل باسمها أن تطبق المتطلبات الأولى على الطلبات الدولية بدلا من المتطلبات الأخيرة ، وذلك ما لم يصر مودع الطلب على تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على طلبه الدولي.

(5) لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أية دولة متعاقدة في وضع الشروط المادية لقابلية استصدار براءة كما يتراءى لها. وعلى وجه الخصوص ، فإن أي حكم من أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية، يجب تفسيره على أنه يقتصر على أغراض الإجراءات الدولية. وتبعا لذلك، فعند تحديد قابلية استصدار براءة تكون محل طلب دولي، لكل دولة متعاقدة حرية تطبيق معايير تشريعها الوطني فيما يخص حالة التقنية الصناعية والشروط الأخرى لقابلية استصدار البراءة، التي لا تمثل متطلبات تتعلق بشكل الطلبات ومضمونها.

(6) يجوز التشريع الوطني أن يطالب مودع الطلب بتقديم الأدلة فيما يخص أي شرط من الشروط المادية لقابلية استصدار براءة يقضي به هذا التشريع.

(7) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات أو كل مكتب معين يكون قد شرع في معالجة الطلب الدولي أن يطبق التشريع الوطني المتعلق بأي شرط يلزم مودع الطلب بأن يمثله وكيل يكون له حق تمثيل مودعي الطلبات أمام المكتب المذكور، و /أو بأن يكون لمودع الطلب عنوان في الدولة المعينة بغرض تسلم الإخطارات.

(8) لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أية دولة متعاقدة في تطبيق التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن الأمن الوطني، أو تقييد حق مواطنيها أو المقيمين في أراضيها في إيداع طلبات دولية بغية حماية مصالحها الاقتصادية.

المادة 28

تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المعنية

(1) يجب أن يكون لمودع الطلب فرصة تعديل مطالبة الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب معين خلال المهلة المنصوص عليها. ولا يجوز لأي مكتب معين أن يمنح براءة أو يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة ، ما لم يوافق مودع الطلب على ذلك صراحة.

(2) يجب ألا تتعدى التعديلات الكشف عن الاختراع ، كما ورد في الطلب الدولي عند ايداعه، ما لم يجز ذلك ما لم يجز ذلك صراحة التشريع الوطني للدولة المعينة.

(3) يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المعينة بالنسبة إلى كل ما لم يتم تحديده في هذه المعاهدة او في اللائحة التنفيذية.

(4) يجب أن تعد التعديلات بلغة الترجمة إذا تطلب المكتب المعين ترجمة الطلب الدولي.

المادة 29

آثار النشر الدولي

(1) فيما يخص حماية أي حق من حقوق مودع الطلب في دولة معينة ، تكون آثار النشر الدولي للطلب الدولي في هذه الدولة هي الآثار نفسها المنصوص عليها في تشريعها الوطني بالنسبة إلى النشر الوطني الاجباري للطلبات الوطنية التي لا تفحص على هذا الأساس

وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات من (2) إلى (4).

(2) إذا كانت لغة النشر التي يتطلبها التشريع الوني في الدولة المعينة، فإنه يجوز للتشريع الوطني المذكور أن يقضي بأن الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ:

(3) "1" نشر ترجمة إلى اللغة الأخيرة طبقا للتشريع الوطني؛

"2" أو وضع ترجمة باللغة الأخيرة تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها، وذلك طبقا للتشريع الوطني؛

"3" او قيام مودع الطلب بإرسال ترجمة باللغة الأخيرة إلى المنتفع الفعلي أو المحتمل غير المصرح له بالاختراع الذي هو محل الطلب الدولي؛

"4" أو إنجاز كلا الإجراءين المشار إليهما في البندين (1) و(3) أو كلا الإجراءين المشار إليهما في البلدين "2" و "3".

(2) يجوز للتشريع الوطني لأية دولة معينة أن ينص على ألا تسري الأثار المنصوص عليها في الفقرة (1) إلا بعد انقضاء طلب المودع قبل انقضاء مهلة مدتها 18 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية.

(3) يجوز للتشريع الوطني لأية دولة معينة أن ينص على ألا تسري الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) إلا اعتبارا من تاريخ تسلم المكتب الوطني لهذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها نسخة عن الطلب الدولي بالوجه الذي نشر به طبقا لأحكام المادة 12. وعلى المكتب المذكور أن يشنر تاريخ التسلم في جريدته الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة 30

الطابع السري للطلب الدولي

(1) (أ) مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ب)، على كل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي الا يأذنا لأي شخص او إدارة بالاطلاع على الطلب الدولي قبل النشر الدولي لهذا الطلب، الا بناء على طلب المودع او بتصريح منه.

(ب) لا تطبق احكام الفقرة الفرعية (أ) على الاحالات الى إدارة البحث الدولي المختصة، والاحالات المنصوص عليها في المادة 13، والابلاغات المنصوص عليها في المادة 20.

(2) (أ) لا يجوز لأي مكتب وطني أن يأذن للغير بالاطلاع على الطلب الدولي، الا بناء على طلب المودع او بتصريح منه، وذلك قبل أبكر التواريخ التالية:

"1" تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي،

"2" تاريخ تسلم الإبلاغ الخاص بالطلب الدولي بناء على المادة 20،

"3" تاريخ تسلم صورة عن الطلي الدولي بناء على المادة 22.

(ب) لا تمنع احكام الفقرة الفرعية (أ) أي مكتب وطني من اخطار الغير بانه قد جرى تعيينه او تمنعه من نشر هذه الواقعة. بيد ان هذا الاخطار او النشر لا يجوز ان يتضمن سوى البيانات الآتية: تحديد مكتب تسلم الطلبات واسم مودع الطلب وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي واسم الاختراع.

(ج) لا تمنع احكام الفقرة الفرعية (أ) أي مكتب معين من السماح للسلطات القضائية بالاطلاع على الطلب الدولي.

(3) تطبق أحكام الفقرة (2) (أ) على كل مكاتب تسلم الطلبات، الا فيما يخص الاحالات المنصوص عليها في المادة 12 (1).

(4) لأغراض تطبيق هذه المادة، يشمل تعبير "الاطلاع" اية وسيلة من الوسائل التي تمكن الغير من الاطلاع، ويتضمن بالتالي الابلاغ الفردي والنشر العام. ومع ذلك لا يجوز لأي مكتب وطني عامة أن ينشر طلباً دولياً أو ترجمة له قبل النشر الدولي أو قبل انقضاء مهلة مدتها 20 شهراً تحسب من تاريخ الأولوية إذا لم يتم النشر الدولي عند انقضاء المهلة المذكورة.

الفصل الثاني

الفحص التمهيدي الدولي

المادة 31

طلب الفحص التمهيدي الدولي

(1) يخضع الطلب الدولي، بناء على طلب المودع لفحص تمهيدي دولي طبقاً للأحكام الواردة أدناه وأحكام اللائحة التنفيذية.

(2) (أ) كل مودع طلب، يعد في مفهوم اللائحة التنفيذية مقيماً في دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من هذه المعاهدة أو من مواطنيها، ويكون طلبه الدولي قد أودع لدى مكتب تسلم الطلبات في هذه الدولة او المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يتقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدي دولي.

(ب) يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص الذين لهم حق إيداع طلبات دولية بتقديم طلبات بتقديم طلبات لإجراء فحص تمهيدي دولي حتى إذا كانوا مقيمين في دولة غير طرف بهذه المعاهدة أو غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني منها أو من مواطني هذه الدولة.

(3) يجب اعداد طلب الفحص التمهيدي الدولي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي. ويجب ان يتضمن البيانات المنصوص عليها

ويكون معدا باللغة والشكل المقررين.

(4) (أ) يجب ان يحدد الطلب الدولة أو الدول المتعاقدة التي ينوي مودع الطلب استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها ("الدولة المختارة"). ويجوز اختيار دول متعاقدة إضافية فيما بعد، بيد ان الاختيار يجب ان يقتصر على الدول المتعاقدة التي سبق تعيينها طبقا للمادة 4.

(ب) يجوز لمودعي الطلبات المشار إليهم في الفقرة (2) (أ) أ يختاروا أية دولة متعاقدة ملتزمة بالفصل الثاني، ولكن لايجوز لمودعي الطلبات المشار غليهم في الفقرة (2) (ب) أن يختاروا سوى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثاني والتي أعلنت عن استعدادها لأن تكون محل اختيار مودعي الطلبات المذكورين.

(5) يخضع الطلب للرسوم المنصوص عليها والواجب تسديدها خلال المهلة المقررة لذلك،

(6) (أ) يجب تقديم الطلب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 32.

(ب) يجب تقديم أي اختيار لاحق للمكتب الدولي.

(7) كل مكتب يتم اختياره يخطر بذلك.

المادة 32

إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(1) على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تجري الفحص التمهيدي الدولي.

(2) يتولى مكتب تسليم الطلبات فيما يخص الطلبات المشار إليها في المادة 31 (2)، أو تتولى الجمعية بالنسبة على الطلبات المشار إليها في المادة 31 (2)، تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء الفحص التمهيدي، وذلك طبقاً للاتفاق المطبق والمبرم بين كل من الإدارة أو الإدارات المعنية بالفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

(3) تسري أحكام المادة 13(2) على إدارات الفحص التمهيدي الدولي، مع ما يزلم من تبديل.

المادة 33

الفحص التمهيدي الدولي

(1) الغرض من الفحص التمهيدي الدول يهو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري (أي أنه ليس بديهياً) وقابلاً للتطبيق الصناعي.

(2) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، بعد الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً إذا لم تستبقه حالة التقنية الصناعية كما ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية.

(3) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطوياً على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً لأهل المهنة في التاريخ المعني المقرر، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار.

(4) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الإمكان، ووفقاً لطابعه، إنتاجه أو استعماله (حسب المفهوم التكنولوجي) في أي نوع من الصناعة، ويجب فهم تعبير "الصناعة" بأوسع معانيه، كما هو الشأن في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(5) لاتستخدم المعايير الموضحة أعلاه سوى لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، ويجوز لأية دولة متعاقدة أن تطبق معايير إضافية أو مختلفة للبت في قابلية استصدار براءة عن الاختراع المطلوب حمايته في هذه الدولة.

(6) يجب أن يأخذ الفحص التمهيدي الدولي في الاعتبار جميع الوثائق الواردة في تقرير البحث الدولي، ويجوز أن يأخذ في الاعتبار اية وثائق إضافية أخرى تعد وثيقة الصلة بالموضوع بالنسبة على كل حالة خاصة.

المادة 34

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولية

(1) تخضع الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية وكذلك للاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي مع الإدارة المذكورة طبقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

(2) (أ)لمودع الطلب حق الاتصال شفهياً وكتابةً بإدارة الفحص التمهيدي الدولية.

(ب) لمودع الطلب حق تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم على الوجه المنصوص عليه وخلال المهلة المقررة، وذلك قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، ولا يجوز أن تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع، كما هو وارد في الطلب الدولي عند إيداعه.

(ج) يتسلم مودع الطلب رأياً مكتوباً واحداً على الأقل من إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وذلك ما لم تر هذه الإدارة أنه قد تم استيفاء جميع الشروط التالية:

"1" يستوفي الاختراع المعايير الواردة في المادة 33 (1).

"2" يستوفى الطلب الدولي شروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية

في حدود مراقبة الإدارة المذكورة لها.

"3" لاينتظر تقديم ملاحظات حسب مفهوم المادة 35 (2) ف يجملتها الأخيرة.

(د) يجوز لمودع الطلب أن يرد على الرأي المكتوب.

(3) (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن الطلب الدولي لايتمشى مع شروط وحدة الاختراع كما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز لها أن تدعو مودع الطلب إلى الاختيار بين الحد من مطالب الحماية بحيث تفي بالشرط المطلوب وتسديد رسوم إضافية.

(ب) يجوز أن ينص التشريع الوطني لأية دولة مختارة على أنه إذا اختار مودع الطلب الحد من مطالب الحماية طبقاً للفقرة الفرعية(أ)، فإن أجزاء الطلب الدولي التي لاتكون محل فحص تمهيدي دولي نتيجة للحد، تعد مسحوبة فيما يتعلق بآثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً للمكتب الوطني لهذه الدولة.

(ج) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة المشار غليها في الفقرة الفرعية(أ) خلال المهلة المنصوص عليها، فإنه يتعين على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تعد تقريراً عن الفحص التمهيدي الدولي بشأن أجزاء الطلب الدولي التي تتصل بما يبدوا أنه الاختراع الرئيسي، وأن تبين الحقائق المتعلقة بالموضوع في التقرير المذكور، ويجوز أن ينص التشريع الوطني لأية دولة مختارة على أنه إذا تبين للمكتب الوطني لهذه الدولة أن دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي لها ما يبررها، فإن إجزاء الطلب الدولي التي لاتتعلق بالاختراع الرئيسي تعد مسحوبة فيما يتعلق بآثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً لهذا المكتب.

(4) (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي.

"1" أن الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تعد الإدارة ملتزمة بإجراء فحص تمهيدي دول يعنه طبقاً للائحة التنفيذية، وتقرر في هذه الحالة ألا تجري هذا الفحص.

"2" أو أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم غير واضحة، أو أن النشاط الابتكاري (عدم البداهة) أو التطبيق الصناعي للاختراع المطالب بحمايته.

فإنه لايجوز للإدارة المذكورة أن تتعرض للمسائل الواردة في المادة 33(1)، ولكن عليها أن تخطر مودع الطلب بهذا الرأي وبأسبابه.

(ب) إذا لم تتوفر حالة من الحالتين الواردتين في الفقرة الفرعية (أ) إلا بالنسبة إلى بعض مطالب الحماية أو فيما يخص بعض المطالب فقط، فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لاتطبق إلا على هذه المطالب وحدها.

المادة 35

تقرير الفحص التمهيدي الدولي.

(1) يتم إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المقرر.

(2) يجب ألا يتضمن تقرير الفحص التمهيدي الدولي أي بيان عما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته قابلاً أو يبدوا أنه قابل لاستصدار براءة عنه طبقاً لأي تشريع وطني كان، ومع ذلك ومراعاة لأحكام الفقرة (3)، يتعين أن يبين التقرير، فيما يتعلق بكل مطلب حماية، ما إذا كان هذا المطلب يستوفى في ظاهره معايير الحدة والنشاط الابتكاري (عدم البداهة) وإمكانية التطبيق الصناعي على الوجه المحدد في المادة 33(1) إلى (4) بالنسبة إلى أغراض الفحص التمهيدي الدولي. ويجب أن يقترن هذا البيان بذكر الوثائق التي يبجوا أنها تدعم النتيجة المعلنة، وبما قد تتطلبه هذه الحالة من إيضاحات، ويجب أن يقترن هذا البيان أيضاً بالملاحظات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(3) (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي، عند إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، أنها إزاء حالة من الحالتين الواردتين في المادة 34 (4)(أ)،، وجب عليها أن تذكر هذه الحالة وتبين أسبابها في التقرير المذكور، ويجب ألا يتضمن التقرير أي بيان وارد حسب مفهوم الفقرة (2).

(ب) إذا تبين وجود إحدى الحالات الواردة في المادة 34(4)(ب)، فإن تقرير الفحص التمهيدي الدولي يجب أن يتضمن البيان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية(أ) بالنسبة إلى مطالب الحماية المذكورة، والبيان المنصوص عليه في الفقرة (2) بالنسبة إلى مطالب الحماية الأخرى.

المادة 36

رفع تقرير الفحص التمهيدي الدولي وترجمته وإبلاغه

(1) يرفع على مودع الطلب وإلى المكتب الدولي تقرير الفحص الفني التمهيدي الدولي مشفوعاً بالمرافقات المنصوص عليها.

(2) (أ) يترجم تقرير الفحص التمهيدي الدولي ومرفقاته إلى اللغات المنصوص عليها.

(ب) يعد المكتب الدولي أية ترجمة للتقرير المذكور أو يشرف على إعدادها، ويعد مودع الطلب أية ترجمة للمرفقات المذكورة.

(3) (أ) يرسل المكتب الدولي إلى كل مكتب مختار تقرير الفحص التمهيدي الدولي مقترناً بترجمته (على الوجه المنصوص عليه) وبمرفقاته (باللغة الأصلية).

(ب) يرسل مودع الطلب خلال المهلة المنصوص عليها الترجمة المقررة للمرفقات إلى المكاتب المختارة.

(4) تطبق أحكام الماد 20(3)، مع ما يلزم من تبديل، على صورة كل وثيقة ورد ذكرها في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ولم يرد ذكرها في تقرير البحث الدولي.

المادة 37

سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار الدول

(1) يجوز لمودع الطلب أن يسحب كل طلبات الاختيار أو جزءاً منها.

(2) يعد طلب الفحص التمهيدي الدولي مسحوباً إذا تم سحب طلب اختيار كل ادول المختارة.

(3) (أ) يجب إخطار المكتب الدولي بأي سحب.

(ب) يتعين على المكتب الدولي أن يخطر بذلك المكاتب المختارة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المعنية.

(ب) لايعد سحب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب الاختيار مسحباً للطلب الدولي إذا تم السحب قبل انقضاء المهلة المطبقة وفقاً للمادة 22، ومع ذلك، لايجوز لأية دولة متعاقدة أن تنص في تشريعها الوطني على أن هذا الحكم لاينطبق إلا إذا تسلم مكتبها الوطني صورة عن الطلب الدولي، مقترنة بترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وكذلك الرسم الوطني خلال المهلة المذكورة.

المادة 38

الطابع السري للفحص التمهيدي الدولي

(1) لايجوز للمكتب الدولي ولإدارة الفحص التمهيدي الدولي السماح في أي وقت كان لأي شخص أو إدارة – باستثناء المكاتب المختارة وبعد إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي – بالاطلاع طبقاً لمفهوم وشروط المادة 30(4) على ملف الفحص التمهيدي الدولي، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (1) والمادة 36(1) و(3) والمادة 37(3)(ب)، لايجوز للمكتب الدولي ولإدارة الفحص التمهيدي الدولي تقديم أية معلومات تتعلق بإصدار تقرير الفحص التمهيدي الدولي أو يرفض إصداره، أو يسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو بالاحتفاظ به، أو بأي اختيار كان، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

المادة 39

تقديم الصورة والتراجم والرسوم للمكاتب المختارة

(1)(أ) إذا جرى اختيار أية دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، فإن أحكام المادة 22 لاتطبق على هذه الدولة، ويتعين على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب مختار صورة عن الطلب الدولي (مالم يكن قد تم الإبلاغ المشار إليه في المادة 20) وترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد الرسم الوطني (عند الاقتضاء)، وذلك في مهلة لاتتجاوز 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية(أ)ن يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلًا تنتهي بعد المهلة الواردة في تلك الفقرة الفرعية.

(2) تبطل الآثار المنصور عليها في المادة 11(3) في الدولة المختارة، ويقترن ذلك بنفس النتائج المترتبة على سحب أي طلب وطني في هذه الدولة، إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات الواردة في الفقرة (1)(أ) خلال المهلة السارية طبقاً للفقرة (1)0أ) أو (ب).

(3) يجوز لأي مكتب مختار أن يبقى مفعول الآثار المنصوص عليها في المادة 11(3) حتى إذا لم يستوف مودع الطلب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1)(أ) أو(ب).

(3) يجوز لأي مكتب مختار أن يبقى مفعول الآثار المنصوص عليها في المادة 11(3) حتى إذا لم يستوف مودع الطلب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1)(أ) أو (ب).

المادة 40

وقف الفحص الوطني وإجراءات المعالجة الأخرى.

(1) إذا تم اختار دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، فإن أحكام المادة 23 لاتطبق على هذه الدولة، ولا يجري المكتب الوطني لهذه الدولة أو أي مكتب يعمل بأسمها فحص الطلب الدولي، ولا يتخذ أية إجراءات لمعالجته قبل انقضاء المهلة السارية طبقاً للمادة 39، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (2).

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1) يجوز أي مكتب مختار بناء على طلب صريح من مودع الطلب، أن يشرع في أي وقت كان في فحص الطلب الدولي واتخاذ أي إجراء آخر لمعالجته.

المادة 41

تبديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة

(1) يجب إعطاء مودع الطلب الفرصة لتعديل الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب مختار خلال المهلة المقررة، ولايجوز لأي مكتب مختار أن يمنح براءة أو أن يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة، إلا بموافقة مودع الطلب على ذلك صراحة.

(2) يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه، إلا إذا كان التشريع الوطني للدولة المختارة يجيز ذلك صراحة.

(3) يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المختارة فيما يخص كل ما لم تنص عليه هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية.

(4) إذا طالب المكتب المختار بإعداد ترجمة للطلب الدولي، فإن التعديلات يجب أن تكون محررة بلغة الترجمة.

المادة 42

نتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة

لايجوز للمكاتب المختارة التي تتسلم تقرير الفحص التمهيدي الدولي أن تطالب مودع الطلب بتقديم صورة عن الوثائق المرتبطة بفحص الطلب الدولي نفسه أو أي مكتب مختار آخر، أو بتقديم معلومات عن محتويات هذه الوثائق.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 43

طلب أنواع معينة من الحماية

فيما يخص أية دولة معيّنة أو مختارة ينص تشريعها الوطني على منح شهادات مخترعين، أو شهادات منفعة، أو نماذج منفعة، أو براءات أو شهادات إضافية، أو شهادات مخترعين إضافية، أو شهادات منفعة إضافية، يجوز لمودع الطلب أن يبين على الوجه المقرر في اللائحة التنفيذية أن الغرض من طلبه الدولي هو منح شهادة مخترع، أو شهادة منفعة، أو نموذج منفعة، وليس براءة اختراع، أو منح براءة أو شهادة إضافية، أو شهادة مخترع إضافية، أو شهادة منفعة إضافية، في هذه الدولة، مع العلم بأن الآثار المترتبة على هذا البيان يحكمها اختيار مودع الطلب، ولا تطبق المادة 2"2" لأغراض هذه المادة وأية قاعدة مرتبطة بها.

المادة 44

طلب نوعين من الحماية

فيما يخص أية دولة معيّنة أو مختارة يجيز تشريعها أن يشير طلب البراءة أو أحد أنواع الحماية الأخرى الواردة في المادة 43 إلى نوع آخر من أنواع الحماية المذكورة، يجوز لمودع الطلب أن يبين طبقاً للائحة التنفيذية نوعي الحماية اللذين يطلبهما، علماً بأن الآثار المترتبة على ذلك تكون خاضعة لما يحدده مودع الطلب، ولا تطبق المادة 2"2" لأغراض هذه المادة.

المادة 45

معاهدات البراءات الإقليمية

(1) كل معاهدة تنص على منح براءات إقليمية ("معاهدة براءات إقليمية") وتخول لجميع الأشخاص الذين يحق لهم طبقاً للمادة 9 إيداع طلبات دولية الحق في إيداع طلبات براءات إقليمية، يجوز لها أن تنص على أن الطلبات الدولية التي يعين المودع أو يختار فيها دولة طرفاً في كل من معاهدة البراءات الإقليمية وهذه المعاهدة يجوز إيداعها من أجل إصدار براءات إقليمية.

(2) يجوز النص في التشريع الوطني للدولة المعيّنة أو المختارة والمذكور آنفاً على أن أي تعيين أو اختيار لهذه الدولة في الطلب الدولي يدل على رغبة مودع الطلب في الحصول على براءة اختراع إقليمية طبقاً لمعاهدة البراءات الإقليمية.

المادة 46

الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولي

إذا ترتب على ترجمه غير صحيحة للطب الدولي أن تجاوز نطاق أية براءة ممنوحة بناء على هذا الطلب نطاق الطلب الدولي وفقاً للغته الاصلية، فإن السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية بالأمر يجوز لها أن تحد بالتالي وبأثر رجعي نطاق البراءة، وأن تعلن أنها باطلة وعديمة الأثر في حدود ما تجاوز من نطاقها نطاق الطلب الدولي في لغته الأصلية.

المادة 47

تحديد المهل

(1) تحدد اللائحة حساب المهل المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(2) (أ) كل المهل المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذه المعاهدة، فيما عدا أية مراجعة تُجرى طبقاً للمادة 60، يجوز تعديلها بموجب قرار من الدولة المتعاقدة.

(ب) هذا القرار تتخذه الجمعية أو يتخذ عن طريق التصويت بالمراسلة، ويجب أن يصدر بالإجماع.

(ج) تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 48

التأخر في مراعاة بعض المهل

(1) في حالة عدم مراعاة أية مهلة محددة في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية بسبب توقف خدمة البريد أو بسبب فقدان البريد أو تـأخره بصـورة لا مفـر منهـا، فـإن هـذه المهلـة تُعـد مرعيـة فـي الحالات المحددة في اللائحة التنفيذية، على ان يتم استيفاء شروط الإثبات والشروط الأخرة المنصوص عليها في اللائحة المذكورة.

(2) (أ) على كل دولة متعاقدة أن تقبل، فيما يخصها، العذر عن أي تأخر في مراعاة اية مهلة محددة، إذا كانت الأسباب مقبولة طبقاً لتشريعها الوطني.

(ب) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقبل، فيما يخصها، العذر عن أي تأخر في مراعاة أية مهلة محددة، إذا كانت الأسباب غير الأسباب الواردة في الفقرة الفرعية(أ).

المادة (49)

حق التصرف امام الإدارات الدولية

كل محام او وكيل براءات او أي شخص اخرله حق التصرف امام المكتب الوطني الذي اودع لديه الطلب الدولي يخول له حق التصرف بالنسبة الى هذا الطلب امام المكتب الدولي وإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

الفصل الرابع

الخدمات التقنية

المادة 50

الخدمات الإعلامية بشان البراءات

(1)يجوز المكتب الدولي ان يتقدم بعض الخدمات التي يشار اليها في هذه المادة بعبارة الخدمات الإعلامية عن طريق تقديم معلومات تقنية واية معلومات أخرى مفيدة استنادا الى الوثائق المنشورة والى البراءات والطلبات المنشورة في المقام الأول

(2)يجوز المكتب الدولي ان يقدم هذه الخدمات الإعلامية واما مباشرة او عن طريق إدارة واحدة او اكثر من إدارات البحث الدولي او غير ذلك من المؤسسات المتخصصة الوطنية منهما او الدولية التي يكون المكتب الدولي قد ابرام اتفاقيات معها

(3)تباشر الخدمات الإعلامية بطريقة تؤدي بصفة خاصة الى تسهيل حصول الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية على المعرفة التقنية والتكنولوجيا بما في ذلك الدراية العملية المنشورة والمتاحة

(4)توفر الخدمات الإعلامية لحكومات الدول المتعاقدة ومواطنيها والمقيمين في أراضيها وبجوز للجمعية ان توفير هذه الخدمات لغيرهم أيضا

(5) يتعين تقديم كل الخدمات لحكومات الدول المتعاقدة بسعر التكلفة الا انه يتعين تقديم هذه الخدمات باقل من السعر التكلفة لحكومات الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية اذا امكن تغطية الفرق من الأرباح الناجمة عن تادية الخدمات الى غير حكومات الدول المتعاقدة او بفصل المصادر المشار اليها في المادة 51(4)

(ب)يقصد بسعر التكلفة المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) لمصاريف التي تضاف الى التكاليف المترتبة عادة الخدمات التي يؤديها المكتب الوطني او إدارة البحث الدولي

(6)تنظم التفاصيل الخاصة بتنفيذ احكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية وبموجب ما تتخذه الافرقة للعاملة التي يجوز للجمعية ان تكونها لهذا للغرض من قرارات في الحدود التي تضعها الجمعية

(7)ترصي الجمعية باتباع طرائق تمويل أخرى لتكملة للطرائق المنصوص عليها في الفقرة (5) اذا رات ضرورة لذلك

المادة 51

المساعدة التقنية

(1)تولف الجمعية لجنة المساعدة التقنية (يشار اليها في هذه المادة بمصطلح اللجنة

(2)(أ) يتم انتخاب أعضاء اللجنة من بين الدول المتعاقدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل البلدان النامية

(ب)يدعو المدير العام مبادرة منه او بناء على طلب اللجنة ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية المعينة بتقديم المساعدة التقنية للبدان النامية الى الاشتراك في اعمال اللجنة

(3)(أ) على اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والاشراف على هذه المساعدة بغية تطوير انظمة البراءات في هذه الدول سواء على الصعيد الوطني او على الصعيد الإقليمي

(ب)تتضمن المساعدة التقنية بخاصة تدريب المتخصصين واعارة للخبراء وتوفير المعدات من اجل تقديم العروض العلمية وتسيير الاعمال

(4)على المكتب الدولي ان يسعى الى ابرام اتفاقيات مع المنظمات

المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من ناحية ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخرى وذلك من اجل تمويل المشروعات التي تدخل في نطاق هذه المادة

(5)تنظم تفاصيل تنفيذ احكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية بموجب ما تتخذه الافرقة العاملة التي يجوز ان تكونها لهذا الغرض من قرارات في الحدود التي تضعها الجمعية.

المادة 52

العلاقة بالاحكام الأخرى للمعاهدة

لا يؤثر أي حكم من احكام هذا الفصل في الاحكام المالية الواردة في أي فصل آخر من هذه المعاهدة. ولا تطبق هذه الاحكام على هذا الفصل او على تنفيذه.

الفصل الخامس

احكام إدارية

المادة 53

الجمعية

(1) (أ) مع مراعاة احكام المادة 57 (8)، تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة متعاقدة, ويجوز ان يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(2) (أ) على الجمعية ان:

"1" تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، وبتنفيذ هذه المعاهدة،

"2" تباشر المهمات التي تعهد اليها صراحة بناء على احكام أخرى من هذه المعاهدة،

"3" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة،

"4" تنظر في تقارير وانشطة اللجنة التنفيذية المؤلفة طبقا للفقرة (9) وتعتمدها، وتزود هذه اللجنة بالتوجيهات،

"6" تحدد برنامج الاتحاد، وتقر ميزانية السنوات الثلاث(2) الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية،

"7" تقر النظام المالي للاتحاد،

"8" تؤلف ما تراه ملائما من لجان وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد،

"9" تقرر من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول غير المتعاقدة، ومع مراعاة احكام الفقرة (8) من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية،

"10" تتخذ أي اجراء ملائم آخر من اجل تحقيق أغراض الاتحاد، وتباشر أي مهمات ملائمة أخرى تدخل في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة بعد الاطلاع على راي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) لا يجوز لأي مندوب ان يمثل الا دولة واحدة، ولا يجوز له ان يصوت الا باسمها.

(4) لكل دولة متعاقدة صوت واحد.

(5) (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.

(ب) اذا لم يتحقق النصاب القانوني، جاز للجمعية ان تتخذ مقررات. ومع ذلك، فان مقررات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها باجراءاتها، لا تصبح نافذة الا اذا تحقق النصاب القانوني والاغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

(6) (أ) مع مراعاة احكام المواد 47(2)(ب) و58(2)(ب) و 58(3) و61(2)(ب)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلي بها.

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.

(7) فيما يتعلق بالمسائل التي تهم بصفة منفردة الدول الملتزمة بالفصل الثاني، فان اية إشارة الى الدول المتعاقدة في الفقرات (4) و(5) و(6) لا تعد نافذة الا على الدول الملتزمة بالفصل الثاني فقط.

(8) يجوز لكل منظمة حكومية دولية يتم تعيينها كادارة للبحث الدولي او إدارة الفحص التمهيدي الدولي ان تحضر اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.

(9) اذا تجاوز عدد الدول المتعاقدة أربعين دولة، فعلى الجمعية ان تؤلف لجنة تنفيذية، وتفسر اية إشارة الى اللجنة التنفيذية في هذه المعاهدة او في اللائحة التنفيذية على انها إشارة هذه اللجنة بعد تأليفها.

(10) على الجمعية، في حدود برنامج وميزانية السنوات الثلاث، ان تبت في البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام(3)، وذلك الى ان يتم تأليف اللجنة التنفيذية.

(11) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام. وتنعقد الدورة اثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة الا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية او على طلب يتقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.

(12) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 54

اللجنة التنفيذية

(1) تخضع اللجنة التنفيذية، بعد ما تؤلفها الجمعية، للاحكام المنصوص عليها فيما بلي.

(2) (أ) مع مراعاة احكام المادة 57(8)، تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها.

(ب)يمثل مندوب وتحد حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية، ويجوز ان يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء.

(3) يتعين ان يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مستويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية. وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها، لا يؤخذ باقي عدد المقاعد بعد القسمة على أربعة بعين الاعتبار.

(4) على الجمعية، عن انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، ان تراعي توزيعا جغرافيا عادلا.

(5) (أ) يباشر أعضاء اللجنة التنفيذية مهماتهم ابتداء من اختتام دورة الجمعية التي يتم انتخابهم فيها حتى نهاية دورة الجمعية العادية التالية.

(ب) يجوز إعداد انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، ولكن بحد اقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) على الجمعية ان تحدد بالتفصيل قواعد انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية واحتمال إعادة انتخابهم.

(6) (أ) على اللجنة التنفيذية ان:

"1" تعد مشروع جدول اعمال الجمعية،

"2" تعرض على الجمعية المقترحات الخاصة بمشروعي برنامج الاتحاد وميزانية لفترة السنتين واللذين يعدهما المدير العام،

"3" (تحذف)

"4" تعرض على الجمعية تقارير المدير العام الدورية والتقارير السنوية عن مراجعة الحسابات، بالاقتران بالتعليقات المناسبة،

"5" تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد، طبقا لمقررات الجمعية ومع مراعاة الأحوال التي قد تطرأ بين دورتين عاديتين للجمعية،

"6" تباشر ابة مهمة أخرى تعهد اليها في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت اللجنة التنفيذية في المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) تعقد اللجنة التنفيذية دورة عادية كل سنة، بناء على دعوة من المدير العام. وتعقد الدورة متى امكن ذلك في الوقت نفسه وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(ب) تعقد اللجنة التنفيذية دورة استثنائية، بناء على دعوة من المدير العام، اما بمبادرة منه او بناء على طلب من رئيسها او ربع عدد أعضائها.

(8) (أ) لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للاصوات المدلى بها.

(د) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.

(هـ) لا يجوز لأي مندوب ان يمثل الا دولة واحدة، ولا يجوز له ان يصوت الا باسمها.

(9) يجوز للدول المتعاقدة غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك اية منظمة حكومية دولية للبحث الدولي او للفحص التمهيدي الدولي ان تشارك في اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.

(10) تعتمد اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي.

المادة 55

المكتب الدولي

(1) يتولى المكتب الدولي انجاز المهمات الإدارية الخاصة بالاتحاد.

(2) يضطلع المكتب الدولي باعمال امانة مختلف أجهزة الاتحاد.

(3) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وهو الذي يمثله.

(4) ينشر المكتب الدولي جريدة واية منشورات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية او تقررها الجمعية.

(5) تحدد اللائحة التنفيذية الخدمات التي يتعين على المكاتب الوطنية ان تقدمها من اجل مساعدة المكتب الدولي وادارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في انجاز المهمات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(6) على المدير العام واي عضو يختاره من هيئة الموظفين ان

يشتركا في كل اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية واية لجنة او فريق عامل يؤلف بناء على هذه المعاهدة او اللائحة التنفيذية، دون ان يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام او أي عضو يختاره من هيئة الموظفين امسن سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.

(7) (أ) يشرف المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، على إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ب) يجوز للمكتب الدولي ان يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم ان يشتركوا في المداولات التي تجري في مؤتمرات المراجعة دون ان يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولي اية مهمة أخرى تعهد اليه.

المادة 56

لجنة التعاون التقني

(1) على الجمعية ان تؤلف لجنة للتعاون التقني (يشار اليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة").

(2) (أ) تحدد الجمعية تكوين اللجنة وتعين أعضاءها، مع مراعات تمثيل البلدان النامية تمثيلا عادلا.

(ب) إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي أعضاء في اللجنة بحكم المنصب. واذا كانت هذه الإدارات مكاتب وطنية لأية دولة متعاقدة، فانه لا يجوز لهذه الدولة ان يكون لها اب تمثيل آخر في اللجنة.

(ج) يكون العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة اكثر من ضعف عدد الأعضاء المعينين بحكم المنصب، اذا سمح بذلك عدد الدول المتعاقدة.

(د) على المدير العام ان يقوم، بمبادرة منه او بناء على طلب اللجنة، بدعوة ممثلين عن المنظمات المعنية الى الاشتراك في المناقشات التي تهمها.

(3) على اللجنة ان تهدف الى المساهمة عن طريق اسداء المشورة والتوصيات في:

"1" تحسين الخدمات المنصوص عليها في المعاهدة على نحو دائم،

"2" ضمان اقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل، واقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي،

"3" حل المشاكل التقنية الناجمة بصفة خاصة عن انشاء إدارة واحدة للبحث الدولي، بناء على دعوة من الجمعية او اللجنة التنفيذية.

(4)يجوز لاية دولة متعاقدة واية منظمة دولة ان تراجع اللجنة كتابة في المسائل التي يدخل في اختصاص اللجنة.

(5) يجوز للجنة ان توجه مشورتها وتوصياتها سواء الى المدير العام او عن طريقه الى الجمعية واللجنة التنفيذية والى كل او بعض إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي والى كل او بعض مكاتب تسلم الطلبات.

(6)(أ) على اية حال، فعلى المدير العام ان يرفع الى اللجنة التنفيذية نصوص مشورات وتوصيات اللجنة كافة. ويجوز له ان يرفق بها تعليقاته.

(ب) يجوز للجنة التنفيذية ان تعبر عن آرائها بالنسبة الى اية مشورة او توصية او أي نشاط آخر للجنة، ويجوز لها ان تدعو اللجنة الأخيرة الى دراسة المسائل التي تدخل في اختصاصها ورفع تقرير عنها. ويجوز للجنة التنفيذية ان تعرض على الجمعية مشورات وتوصيات وتقارير اللجنة مشفوعة بالتعليقات الملائمة.

(7) تعد الإشارات الى اللجنة التنفيذية الواردة في الفقرة (6) إشارات الى الجمعية الى ان يتم تأليف اللجنة التنفيذية.

(8) تحدد الجمعية تفاصيل اجراءات اللجنة.

المادة 57

الشؤون المالية

(1)(أ) للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهمته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد او اكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد في المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) مع مراعاة احكام الفقرة (5)، تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب

الدولي باسم الاتحاد،

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات،

"3" الهبات والوصايا والاعانات،

"4" رسوم الايجار والفوائد والايرادات المتنوعة الأخرى.

(4)يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة المكتب الدولي، وكذلك أسعار بيع منشوراته، بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة.

(5)(أ) اذا أقفلت حسابات اية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقدة ان تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة احكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، مع اخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها السنة المعنية بعين الاعتبار تماما.

(ج) اذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أي عجز مالي او جزء منه، فانه يجوز للجمعية ان تقرر ترحيل هذا العجز، والا تطالب الدول المتعاقدة بدفع اية مساهمة.

(د) يجوز للجمعية ان تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقا للفقرة الفرعية (أ) الى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، اذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

(هـ) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقا للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها ان تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك فانه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد ان يسمح لهذه الدولة بان تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأي ان التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(6) اذا لن يتم إقرار الميزانية قبل بداية فقرة مالية جديدة، فان ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقا للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

(7)(أ) للاتحاد رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة تسددها كل دولة متعاقدة. وعلى الجمعية ان تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة راس المال اذا اصبح غير كاف. واذا لم تكن ثمة حاجة الى جزء من راس المال هذا، فانه يعاد تسديده الى الدول المتعاقدة.

(ب) تقرر الجمعية مقدار الدفعة الأولى لكل دولة متعاقدة في راس المال السالف الذكر، او اشتراكها في زيادته، على أساس مبادئ مماثلة للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (5)(ب).

(ج) تحدد الجمعية شروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(د) يتعين ان يكون رد الأموال متناسبا مع المبالغ التي تدفعها كل دولة متعاقدة، مع مراعاة تواريخ الدفع.

(8)(أ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها على ان تمنح هذه الدولة سلفا اذا كان راس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة. وطالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بتقديم سلف، فانها تحتفظ بحكم المنصب بمقعد في الجمعية وفي اللجنة التنفيذية.

(ب) يحق للدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة ان تنقضا التعهد بمنح سلف بموجب اخطار يقدم كتابة، ويسري مفعول النقض بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الاخطار.

(9) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما ينص عليه النظام المالي، من قبل دولة واحدة او اكثر من دول الاتحاد، او من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بع اخذ موافقتهم.

المادة 58

اللائحة التنفيذية

(1)تتضمن اللائحة الملحقة بهذه المعاهدة احكاما تتعلق

1–بالمسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة الى اللائحة التنفيذية

تنص صراحة على انها موضع شروط او سوف تكون موضع شروط

2–باية شروط او مسائل او إجراءات إدارية

3–باية تفاصيل مفيدة لتنفيذ احكام هذه المعاهدة

(3) (أ) يجوز للجمعية ان تعدل اللائحة التنفيذية

(ب) مع مراعاة احكام الفقرة (3) تتطلب التعديلات ثلاثة ارباع الأصوات المدلى بها

(3)(أ) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي لايجوز تعديلها

1الا بموافقة اجماعية

2او الا اذا لم تعارض اية دولة من الدول المتعاقدة التي يعمل مكتبها الوطني كإدارة للبحث الدولي او للفحص التمهيدي الدولي وذا لم تعارض عندما تكون هذه الإدارة منظمة حكومية دولية اية دولة متعاقدة عضو في هذه المنظمة تكون قد فوضتها لهذا الغرض الدول الأخرى الأعضاء في الجهاز المختص لهذه المنظمة

(ب)من اجل استبعاد اية قاعدة من هذه القواعد مستقبلا من المتطلبات السالفة الذكر يتعين استيفاء الشرط المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) 1 او (أ)2

(ج)من اجل ادراج اية قاعدة مستقبلا في احدى الفئات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ)يتعين توفر موقعة إجماعية على ذلك

(4)تنص اللائحة التنفيذية على انه يتعين على المدير العام ان يضع التعليمات الإدارية تحت رقابة الجمعية

(5)يرجح نص المعاهدة في حالة وجود تنازع بين نصي المعاهدة واللائحة التنفيذية

الفصل السادس

المنازعات

المادة 59

المنازعات

مع مراعاة احكام المادة 64 (5) فان أي نزاع ينشا بين دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة في شان تفسير هذه المعاهدة او اللائحة التنفيذية ولا تتم تسوية بالتفاوض يجوز ان نطرحه اية دولة معينة على محكمة العدل الدولية عن طريق رفع التماس مطابق لنظام المحكمة الأساسي مالم تتفق الدول المعينة على طريقة أخرى للتسوية ويتعين على الدول المتعاقدة التي تطرح النزاع على المحكمة ان تخطر المكتب الدولي بذلك وعلى المكتب الدولي ان يحيط الدول المتعاقدة الأخرى علما بالموضوع

الفصل السابع

المراجعة والتعديل

المادة 60

مراجعة المعاهدة

(1)يجوز مراجعة هذه المعاهدة من وقت لأخر عن طريق عقد مؤتمر خاص الدول المتعاقدة

(2) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر للمراجعة

(3)يحق لكل منظمة حكومية دولية يتم اختيارها كإدارة للبحث الدولي او للفحص التمهيدي الدولي ان تحضر أي مؤتمر للمراجعة بصفة مراقب

(4)يجوز تعديل المواد 53(5)و(9)و(11)و54و55(4)الى (8)و 56و57 اما عن طريق مؤتمر للمراجعة او بموجب احكام المادة 61

المادة 61

تعديل بعض احكام المعاهدة

(1)(أ) يجوز لاية عضو في الجمعية او اللجنة التنفيذية او للمدير العام ان يتقدم بمقترحات لتعديل المواد 53(5)و(9) و(11)و 54 55(4) الى (8)و 56 و 57

(ب) على المدير العام ان يبلغ هذه المقترحات الى الدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة اشهر على الأقل

(2)(أ) يتعين ان تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (1)

(ب) يتطلب الاعتماد ثلاثة ارباع الأصوات المدلى بها

(3)(أ) يبدا نفاذ كل تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بقولها من ثلاثة ارباع الدول الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل وذلك وفقا للقواعد الدستورية لكل دولة

(ب) كل تعديل للمواد السالفة الذكر يكون قد تم قبوله بهذا الشكل يلزم كل الدول الأعضاء الجمعية عند بدء نفاذ التعديل علما بان أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية للدول المتعاقدة لايلزم سوى الدول التي تخطر بقبولها هذا التعديل

(ج) كل التعديل يتم قبوله وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول تصبح أعضاء في الجمعية بعد تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ وفقا لاحكام الفقرة الفرعية (أ)

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة 62

شروط الانضمام الى المعاهدة

(1) يجوز لكل عضو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ان تصبح طرفا في هذه المعاهدة بموجب

1 توقيعها ثم ايداعها وثيقة للتصديق

2 او يداع وثيقة الانضمام

(2)تودع وثائق للتصديق او الانضمام لدى المدير العام

(3) تطبق على هذه للمعاهدة احكام المادة 24 من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية للصناعية

(4) لايجوز تفسير الفقرة (3) في اية حال من الأحوال على انها

تنطوي على اعتراف اية دولة متعاقدة او مواقفها الضمنية على الوضع الفعلي لأي إقليم تنطبق عليه دولة متعاقدة أخرى هذه المعاهدة بمقتضى الفقرة المذكورة

المادة 63

بدء نفاذ المعاهدة

(1)(أ) مع مراعاة احكام الفقرة (3) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة اشهر من إيداع ثماني دول وثائق تصديقها او انضمامها وشرط ان تستوفي اربع دول منها على الأقل احد الشروط التالية

1 ان يكون عدد الطلبات المودعة في الدولة المعينة قد تجاوز أربعين الف طلب وفقا لأحدث احصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي

2 ان يكون مواطنو الدولة المعينة او المقيمون فيها قد اودعوا الف طلب على الأقل في بلد اجنبي وفقا لأحدث الاحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي

3 ان يكون المكتب الوطني للدولة المعينة قد تسلم عشرة الالف طلب على الأقل من مواطني بلدان اجنبية او من اشخاص مقيمين فيها وفقا لاحدث الاحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي

(ب)لأغراض تطبيق هذه الفقرة لايشمل تعبير الطلبات طلب نماذج المنفعة

(2)مع مراعاة احكام الفقرة (3)كل دولة لاتصبح طرفا في هذه المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ وفقا للفقرة (1)تلزم بها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها او انضمامها

(3)لاتطبق احكام الفصل الثاني والاحكام المقابلة لها في اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة الا اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه ثلاث دول يكون جمعيها قد تستوفى احد الشروط المحددة في الفقرة (1) على الأقل أطرافا في هذه المعاهدة دون ان تعلن وفقا المادة 64 (1) انها لا تنوى ان تكون ملتزمة باحكام الفصل الثاني ومع ذلك فان ذلك التاريخ لايجوز ان يكون سابقا لتاريخ النفاذ الأولي وفقا للفقرة (1).

المادة 64

التحفظات(4)

(1) (أ) يجوز لاي دولة ان تعلن انها غير ملتزمة باحكام الفصل الثاني.

(2) (أ) يجوز لكل دولة لم تصدر اعلانا وفقا للفقرة (1) (أ) أن تعلن:

"1" انها غير ملتزمة باحكام المادة 39 (1) فيما يخص تسليم صورة عن طلب الدولي وترجمة له (كما هو منصوص عليه)

"2" ان الالتزام بوقف الإجراءات الوطنية كما ورد في المادة 40، لايمنع نشر الطلب الدولي او ترجمة له من قبل مكتبها الوطني او عن طريقه، على ان يكون مفهوما رغم ذلك ان هذه الدوله لاتعفي من الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 30، 38.

(ب) على الدول التي تصدر هذا الإعلان ان تلتزم به بالتالي.

(3) (أ) يجوز لاية دولة ان تعلن ان النشر الدولي للطلبات الدولية امر غير مطلوب فيما يخصها.

(ب) لايتم نشر الطلب الدولي بمقتضى المادة 21 (2) اذا اقتصر الطلب الدولي بعد انقضاء 18 شهرا على تاريخ الأولوية على تعيين الدول التي أصدرت اعلانا وفقا للفقرة الفرعية (أ).

(ج) في حالة تطبيق احكام الفقرة الفرعية (ب) يتةلى المكتب الدولي رغم ذلك نشر الطلب الدولي:

"1" طبقا للأئحة التنفيذية، وذلك بناء على الطلب المودع.

"2" اذا نشر طلب وطني أونشرت براءة على أساس الطلب الدولي من قبل المكتب الوطني لأية دولة معينة تكون قد أصدرت اعلانا وفقا للفقرة الفرعية (أ) او لحساب هذا المكتب وذلك فور النشر ولكن ليس قبل انقضاء 18 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية.

(4) (أ) كل دولة ينص تشريعها الوطني على تاثير براءاتها في حالة التقنية الصناعية اعتبارا من تاريخ سابق لتاريخ النشر، ودون ان يكون تاريخ الأولوية المطالب فيه وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية معادلا لتاريخ الإيداع الفعلي في هذه الدولة تبعا لأغراض حالة التقنية الصناعية يجوز لها ان تعلن إيداع أي طلب دولي يتم خارج أراضيها وينص على تعينها لايعادل ايداعا فعليا لأغراض حالة التقنية الصناعية

(ب)كل دولة تصدر اعلانا وفقا للفقرة الفرعية (أ) لاتلتزم في هذه الحدود بأحكام المادة 1(3)

(ج) على دولة تصدر اعلانا وفقا للفقرة الفرعية (أ) ان تعلن في الوقت نفسة كتابة تاريخ وشروط سريان اثر الطلبات الدولية التي تعينها في حالة التقنية للصناعية في هذه الدولة ويجوز تعديل هذا الإعلان في وقت كان بموجب اخطار يوجة الى المدير العام

(5) يجوز لكل دولة ان تعلن انها تعد تفسها ملتزمة المادة 59 ولاتطبق احكام المادة 59 فيما يخص نشوب أي خلاف بين دولة متعاقدة تكون قد أصدرت هذا الإعلان ودولة متعاقدة أخرى

(6) (أ) كل اعلان يتم وفقا لهذه المادة يجب إعادة كتابة ويجوز ان يصدر هذا الإعلان عند توقيع هذه المعاهدة او عند إيداع وثيقة التصديق او الانضمام او بموجب اخطار موجه الاخطار يسري مفعول الإعلان بعد ستة اشهر من تاريخ تسلم الاخطار من قبل المدير العام ولا يتكون له أي تاثير في الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الأشهر الستة المذكورة

(ب) يجوز سحب أي اعلان يصدر وفقا لهذه المادة في أي وقت كان بموجب اخطار يوجه الي المدير العام ويسري مفعول هذا السحب بعد ثلاثة اشهر من تسلم الاخطار من قبل المدير العام وفي حالة سحب اعلان صادر وفقا للفقرة (3) لايكون للسحب أي اثر في الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الأشهر الثلاثة المذكورة.

(7) لايجوز ابداء أية تحفظات على هذه المعاهدة غير التحفظات الواردة في الفترات من (1) الي (5).

المادة 65

التطبيق التدريجي

(1) على الجمعية ان تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق التدريجي لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة الي فئات محددة من الطلبات الدولية، اذا نص الاتفاق المبرم مع اية إدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي بصفة انتقالية على تحديد عدد او نوع الطلبات الدولية التي تتعهد هذه الإدارة بمعالجتها ويطبق هذا الحكم أيضا على طلبات البحث الدولي الطابع وفقا للمادة 15 (5).

(2) مع مراعاة احكام الفقرة (1) على الجمعية ان تتحد التواريخ التي يجوز ان يبدأ فيها إيداع الطلبات الدولية وتقديم طلبات الفحص التمهيدي الدولي ولا يجوز ان تتجاوز هذه التواريخ حسب كل حالة فترة الأشهر الستة التالية لبدء نفاذ هذه المعاهدة طبقا لأحكام المادة 63 (1)، أو لتطبيق الفصل الثاني طبقا للمادة 63 (3)ز

المادة 66

نقض المعاهدة

(1) يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجه الي المدير العام.

(2) يصبح النقض نافذا بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ تسلم الاخطار من قبل المدير العام. ولايمس هذا النقض ما للطلب الدولي من آثار من الدولة صاحبة النقض اذا تم إيداع الطلب الدولي وتم اختيار الدولة المعنية قبل انقضاء فترة الأشهر الستة المذكورة.

المادة 67

التوقيع واللغات

(1) (أ) يتم وضع توقيع هذه المعاهدة على نسخة اصلية واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية وللنصين الحجية نفسها.

(ب) يتولى المدير العام بعد التشاور مع الحكومات المعنية اعداد نصوص رسمية باللغات الاسبانية والألمانية والبرتغالية والروسية واليابانية وكذلك باية لغات أخرى تحددها الجمعية

(2) تظل هذه المعاهدة معروضة التوقيع عليها في واشنطن حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 1970.

المادة 68

مهمات امين الإيداع

(1) تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام بعد انقضاء فترة التوقيع عليها.

(2) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية المرفقة بها الي حكومات كل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذلك الي حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(3) يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة

(4) يرسل المدير العام صورتين من قبلة عن أي تعديل لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية الى حكومات كل الدول المتعاقدة وكذلك الى حكومات اية دولة أخرى بناء على طلبها

المادة 69

الاخطارات

على المدير العام ان يخطر حكومات كل الدول الأطراف في اتفاقية باريس للحماية الملكية الصناعية بما يلي:

1 التوقيعات الموضوعة طبقا للمادة 62

2 إيداع وثائق التصديق او الانضمام طبقا للمادة 62

3 تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وتاريخ بدء تطبيق الفصل الثاني وفقا للمادة 63 (3)

4 الإعلانات الصادرة بموجب المادة 64 (1) الى (5)

5 سحب الإعلانات الصادرة بموجب المادة 64 (6)(ب) حالات النقص التي يتم تسلمها وفقا للمادة 66 6

7 الإعلانات الصادرة بموجب المادة 31 (4)

قانون رقم 14 لسنة 2016

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بإلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ،

– وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (87) لسنة 2013 ،

– وعلى القانون رقم (113) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية،

– وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،

– وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تضاف إلى المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي:

(ولا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وذلك لمدة خمس سنوات تنتهي في 2021/3/31 .

وتقدم المؤسسة لمجلس الأمة تقريراً سنوياً عن الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية).

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 13 جمادى الآخرة 1437 هـ

الموافق: 22 مارس 2016 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 14 لسنة 2016 بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (113) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 والقانون رقم (27) لسنة 1995 بغرض تنظيم الرعاية السكنية مستهدفاً تحقيق نقلة نوعية في عمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية علاجاً لمشكلة التأخير في إجراءات تنفيذ المؤسسة لمشاريعها نتيجة مباشرة لطول الدورة المستندية وإجراءات الطرح والترسية.

وسعياً إلى ايجاد معالجة جذرية لمسببات تأخير انجاز المشاريع الاسكانية مما يسهم ايجاباً في حلها ، واتفاقاً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ايلاء مشكلة الرعاية السكنية أولوية عبر معالجة أسبابها والعمل على تقليص فترات انتظار المستحقين المدرجين على قوائم الانتظار بالمؤسسة للحصول على الرعاية السكنية ، جاء هذا القانون بإضافة فقرة جديدة الى المادة (5) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية منح المؤسسة اعفاء من الخضوع للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة وقانون المناقصات العامة لمدة خمس سنوات تنتهي في 2021/3/31 تمكيناً للمؤسسة من تسريع إنجاز وتنفيذ المشاريع الإسكانية المدرجة ضمن برنامج عملها وخططها في التنفيذ ، وتم النص على التزام المؤسسة بتقديم تقريرها إلى مجلس الامة موضحاً به الحالة المالية لمشاريع المؤسسة في نهاية كل سنة مالية ، مع بقاء خضوع أعمالها للرقابة اللاحقة لرقابة الديوان.